(ISSN: 2959-5436) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (SUJHUS)
2024 (حزيران), مجلد 2,عدد 2 ,الصفحات 94-112

الشرعية الدستورية لحكومة تصريف الأعمال في العراق

م.د. ستار عبد الله محمد الغزالي[1]*
[1]*كلية القانون, جامعة الكوفة, النجف, العراق*

الملخص

تعتبر حكومة تصريف الأعمال مكونًا أساسيًا في النظام السياسي والدستوري للدولة، حيث يتعين عليها

الحفاظ على استقرار البلاد وضمان استمرارية العمل الحكومي خلال فترة الانتقال. ينبغي لها أن تتمتع بصلاحيات ومسؤوليات محددة تؤهلها للتعامل مع القضايا العاجلة واتخاذ القرارات اللازمة لصالح المصلحة العامة.

تتضمن مهام حكومة تصريف الأعمال تسيير الشؤون العامة، وحل الأزمات، وإدارة الاقتصاد والمالية، والعمل على تحقيق العدالة والمساواة، وتنظيم الانتخابات والعملية الديمقراطية، والحفاظ على استقلالية السلطة التنفيذية وعدم التدخل في الشؤون السياسية.

تبرز أهمية هذا التنظيم في ضمان استقرار البلاد وحماية المصالح العامة، وتعزيز الثقة العامة في العمل الحكومي خلال فترة الانتقال غير أن هناك مجموعة كبيرة من التحديات تواجه هذه الحكومة في عملها لاسيما نطاق اختصاصها سواء في الظروف العادة أو الظروف الاستثنائية وكيفية الرقابة على أعمالها وبخاصة في حالة عدم انعقاد البرلمان.

الكلمات المفتاحية: تصريف الأعمال, الحكومة الانتقالية, انتظام المرفق العام, دستور العراق

Constitutional legitimacy For the Caretaker Government in Iraq

Lecturer Dr. Sattara Abdallah Mohamed Al-Ghazali[1]*
[1]college of Law, University of Kufa, Najaf, Iraq

Abstract

The caretaker government is an essential component of the country's political and constitutional system, as it must maintain the country's stability and ensure continuity of government work during the transition period. It should have specific powers and responsibilities that qualify it to deal with urgent issues and make the necessary decisions in the public interest.

The tasks of the caretaker government include managing public affairs, resolving crises, managing the economy and finances, working to achieve justice and equality, organizing elections and the democratic process, and maintaining the independence of the executive authority and non-interference in political affairs.

The importance of this organization is highlighted in ensuring the stability of the country, protecting public interests, and enhancing public confidence in government work during the transition period. However, there is a large group of challenges facing this government in its work, especially the scope of its jurisdiction, whether in normal or exceptional circumstances, and how to monitor its work, especially in the case of Parliament not meeting.

Keywords: caretaker - transitional government - public facility regulation - Iraq's constitution.

* **Email address: sattara.alghazali@uo.kufa.edu.iq**

المقدمة:

النظم السياسية الحديثة تستند إلى عدة مبادئ، من أهمها مبدأ تداول السلطة، وبالتالي يتكون نوع من الصراع السياسي الهادئ عبر ممارسة أنشطة هدف القائم بها الوصول للحكم، وبين انتهاء حكومة بالاستقالة أو الإقالة أو انقضاء مدتها وبين تشكيل حكومة جديدة قد تنشأ مشكلات سياسية تعيق هذا الانتقال، في نفس الوقت الذي يجب فيه الحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، هنا ظهرت ما يسمى بحكومة تصريف الأعمال، حتى لا يتسبب قرار رئيس الجمهورية بإقالة الحكومة أو قبول استقالتها في فراغ السلطة، وإنما تستمر تحكم بشكل مؤقت في صورة حكومة تصريف الأعمال.

وبالتالي تتقلص صلاحيات الحكومة ويكون لها فقط صلاحيات تصريف الأمور العادية والضرورية للدولة حتى يتم تشكيل حكومة جديدة بصلاحيات كاملة. وتتمثل مهمة حكومة تصريف الأعمال في إدارة الشؤون العامة الضرورية والإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والخارجية، إلى حين تشكيل حكومة جديدة وتوليها المسؤولية الكاملة عن الحكم.

مظاهر أهمية البحث:

تُعدّ دراسة الشرعية الدستورية لحكومة تصريف الأعمال في العراق موضوعًا ذا أهمية كبيرة لأسبابٍ متعددة، حيث يُمكن أن يُؤدّي عدم وضوح الشرعية الدستورية لحكومة تصريف الأعمال إلى تهديد استقرار الدولة وسيادة القانون، في حين تلعب حكومة تصريف الأعمال دورًا حاسمًا في الحفاظ على استمرارية عمل الدولة خلال الفترات الحرجة، مثل ما تمر به العراق من عدم الاتفاق على تشكيل حكومة رغم مرور المدد الدستورية المحددة لاتفاق على تشكيلها. كما يُمكن أن تُساهم دراسة الشرعية الدستورية لحكومة تصريف الأعمال في إثراء الفقه الدستوري في العراق وإلى تعزيز صورة العراق وثقة المجتمع الدولي فيه.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث حول مدى الشرعية الدستورية لحكومة تصريف الأعمال، من ثم يدخل في نطاق الدراسة مفهوم حكومة تصريف الأعمال وتمييزها عن غيرها من الحكومات كالحكومة العادية والحكومة الانتقالية، كذلك يدخل في نطاق الدراسة اختصاصات حكومة تصريف الأعمال، والتكريس الدستوري لها في العراق.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكاليات البحث في الشرعية الدستورية لحكومة تصريف الأعمال في العراق، بشكل أساسي فيما تواجه حكومة تصريف الأعمال من الإشكاليات القانونية والسياسية التي تؤثر على شرعية وفعالية عملها، والذي يتطلب معالجة من خلال سن القوانين والتشريعات اللازمة لتنظيم عمل حكومة تصريف الأعمال.

هذا فضلاً عن عدم وضوح المهام والصلاحيات، فلا يوجد تحديد واضح لمهام حكومة تصريف الأعمال في الدستور أو القوانين العراقية مما يؤدي إلى صعوبة تقييم عمل هذه الحكومة، ويزيد من تلك الصعوبة عدم خضوع حكومة تصريف الأعمال للمسئولية السياسية.

تساؤلات البحث

- ما هي طبيعة حكومة تصريف الأعمال وصلاحياتها؟
- ما هي مبررات تشكيل حكومة تصريف الأعمال؟

- ما هي أهمية حكومة تصريف الأعمال في ضمان استمرارية عمل الدولة؟
- ما هي التحديات التي تواجه حكومة تصريف الأعمال؟
- ما هي الأسس الدستورية لقيام حكومة تصريف الأعمال؟

أهداف البحث

- تحليل طبيعة نشاط حكومة تصريف الأعمال وصلاحياتها.
- تحديد أهمية حكومة تصريف الأعمال في ضمان استقرار الدول.
- تحديد الأساس القانوني لحكومة تصريف الأعمال في مختلف الدول.
- تحديد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال وواجباتها ومسؤولياتها.
- تحليل دور حكومة تصريف الأعمال في ضمان استقرار الدولة خلال فترة انتقالية.

منهجية البحث

اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة موضوع الشرعية الدستورية لحكومة تصريف الأعمال في العراق، وذلك عبر تحليل النصوص القانونية والدستورية والوثائق الرسمية المتعلقة بحكومة تصريف الأعمال ودراستها بهدف الوصول إلى الإجابات الصحيحة عن تساؤلات البحث.

خطة البحث

قسم البحث إلى مبحثين؛ الأول: ماهية حكومة تصريف الأعمال. أما المبحث الثاني: التكريس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال في العراق.

المبحث الأول
ماهية حكومة تصريف الأعمال

تمهيد:

عند انتهاء ولاية حكومة معينة وعدم تشكيل حكومة جديدة تظهر حكومة تصريف الأعمال كحالة مؤقتة ومحدودة الصلاحيات، تقوم بإدارة الشؤون العامة للبلاد بشكل مؤقت ومحدود، كي تمنح الدولة الوقت الكافي لتشكيل حكومة جديدة بشكل آمن وسلس، وحتى لا يحدث فراغ في الحكم، وكي تمنح الحكومة الجديدة الوقت اللازم للتجهز لتولي المسؤولية الكاملة عن الحكم ولإعداد برامجها الحكومية. وحتى يقوم رئيس الجمهورية والبرلمان بالاتفاق على تشكيل الحكومة الجديدة وتسلمها إدارة البلاد وتوليها المسؤولية الكاملة عن الحكم، تلك الحالة المؤقتة والمحدودة للصلاحيات تشكل تحدياً أمام حكومة تصريف الأعمال، يتمثل في صعوبة إدارة الأزمات المعاصرة لها والتحديات الجديدة التي تواجهها الدولة، وذلك بسبب عدم قدرتها على اتخاذ القرارات اللازمة. ونتناول ماهية حكومة تصريف الأعمال في هذا المبحث مطلبين،

الأول عن مفهوم حكومة تصريف الأعمال، أما الثاني عن تمييز حكومة تصريف الأعمال عن غيرها من الحكومات لاسيما الحكومة العادية والحكومة الانتقالية. من ثم نتناول في الآتي؛

المطلب الأول: مفهوم حكومة تصريف الأعمال.

المطلب الثاني: تمييز حكومة تصريف الأعمال.

المطلب الأول

مفهوم حكومة تصريف الأعمال

نتناول في هذا المطلب تعريف حكومة تصريف الأعمال في اللغة والاصطلاح وكذلك مفهوم حكومة تصريف الأعمال على ضوء القضاء؛ ثم ننتقل لدراسة اختصاصات حكومة تصريف الأعمال، وبيان حدودها الدستورية مثل حظر تعديل الدستور، وحظر اقتراح مشروعات القوانين

أولاً: تعريف حكومة تصريف الأعمال

يُعبر عن حكومة تصريف الأعمال في اللغة الإنجليزية بالمصطلح "Caretaker Government" وكذلك المصطلح "Interim Government". أما في اللغة الفرنسية، فتسمى بـ "Gouvernement intérimaire" و"Gouvernement de gestion des affaires courantes". وفي العربية، تسمى عادة بـ "حكومة تصريف الأعمال" ويقصد بها: التي تتولَّى زمام الأمور خلال فترة إلى أن يتمَّ اعتمادُ نظامٍ ثابت[1].

وفي الاصطلاح القانوني؛ تُعرف حكومة تصريف الأعمال بأنها " تغيير في المركز القانوني للحكومة القائمة من حكومة كاملة الصلاحيات الدستورية إلى حكومة مقيدة الصلاحيات، نتيجة ممارسات دستورية نابعة من واقع سياسي، مهمتها الأساسية استمرار سير المرافق العامة في الدولة، التي تعد ضرورية لاستمرارية الدولة، خاصة أنه من بين الاختصاصات الأساسية لرئيس مجلس الوزراء العمل على ضمان سير الإدارة الحكومية بشكل عام"[2]، وبالتالي تعتمد حكومة تصريف الأعمال على الأنظمة والقواعد القانونية الموجودة مسبقاً، وعملها يكون في إطارها، ولا تمتد صلاحياتها للتعديل أو التجديد في تلك الأنظمة[3].

ويعرفها جانب أخر من الفقه على أنها: "حكومة متحولة من حكومة عادية بكامل الصلاحية إلى حكومة محدودة الصلاحيات في حدود تأمين استمرارية العمل الحكومي في حدوده الإدارية وذلك بسبب ممارسة دستورية طبيعية ناجمة عن واقع سياسي جديد"[4]

أما عن مفهوم حكومة تصريف الأعمال على ضوء أحكام القضاء؛ فيمكن أن نستنبطه من القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، العدد 121/اتحادية/2022 التي أصدرته في 2022/5/15 والذي فسرت فيه مصطلح (تصريف الأمور اليومية) الوارد في المادة (64/ثانياً) من الدستور بناء على طلب رئيس الجمهورية، ثم أعلن في وسائل الإعلام عن كتاب لاحق صادر من المحكمة الاتحادية بالعدد 121/اتحادية/909/2022 في 2022/5/17 وجاء فيه الاتي (بناء على ما جاء بكتابكم العدد م.ر.ج 1048/3/1 في 2022/5/16 نوضح بأن قرار هذه المحكمة العدد 121/اتحادية/2022 في 2022/5/15 المتضمن تفسير (عبارة تصريف الأمور اليومية) التي وردت ضمن المادة (64/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وجاء في الكتاب الأخير إضافة جديدة لم تكن في صلب القرار الصادر في 2022/5/15 ومنها توجيه

الحكومة بالعمل بموجب قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم 6 لسنة 2019 واستثناء الغذاء والدواء والكهرباء والأمن من الحظر الذي قررته على حكومة تصريف الأمور اليومية.

أما بخصوص تفسيرها لعبارة (الأمور اليومية) الواردة في المادة (64/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بناء على طلب وارد من رئيس الجمهورية بسبب نية الحكومة الحالية التي تحولت إلى حكومة تصريف الأعمال نتيجة حل مجلس نواب وانتخاب الجديد بموجب الانتخابات النيابية التي جرت بتأريخ 2021/10/10 بتقديم مشروع قانون (الدعم الطارئ للأمن الغذائي)، حيث خلصت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها سابق الذكر إلى أن حكومة تصريف الأمور اليومية ليس من مهامها اقتراح مشاريع القوانين، حيث جاء في حيثيات قرارها سابق الذكر ما نصه (... وعليه ولكل ما تقدم فأن المحكمة الاتحادية العليا توصلت إلى التفسير الاتي: أن حكومة تصريف الأمور اليومية تعني بأنها تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات إلى حكومة محدودة الصلاحيات ويتحقق ذلك بحالتين، الأولى بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إلى حين تأليف مجلس وزراء جديد استناداً لأحكام المادة (61/ثامناً/أ، ب، ج، د)، والثانية عند حل مجلس النواب وفقاً لما جاء في المادة (64/أولا) من الدستور وفي كلتا الحالتين يعد مجلس الوزراء مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب ولا يدخل بضمنها القرارات التي تنطوي على أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يدخل بضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعيين بالمناصب العليا للدولة أو الإعفاء منها أو إعادة هيكلية الوزارات والدوائر...)، وقد أثار هذا القرار تحفظ وزارة المالية باعتباره وفقاً لتحفظها قد أوقف صلاحية الحكومة في اقتراح مشروع الموازنة لعام 2022 وما يترتب على ذلك من أثار اقتصادية سلبية في ظل الأزمة الغذائية العالمية المتوقعة[5].

بناء عليه تعرف حكومة تصريف الأعمال اليومية وفقا لقضاء المحكمة الاتحادية العليا بأنها "هي تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات إلى حكومة محدودة الصلاحيات"[6].

وبالتالي يمكن القول إنه لا يوجد اختلاف سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية بين المفهوم الفقهي والقضائي لحكومة تصريف الأعمال من كونها حكومة تأتي بصفة مستقلة تحل محل الحكومة العادية لانتهاء ولايتها لأي سبب من الأسباب.

ثانيا: اختصاصات حكومة تصريف الأعمال

ذكرنا فيما سبق أن حكومة تصريف الأعمال هي الحكومة التي تتولى إدارة الشؤون العامة وتسيير الدولة في فترة انتقالية بعد انتهاء ولاية حكومة سابقة وحتى تشكيل حكومة جديدة، وفي فترة تصريف الأعمال، تقتصر صلاحياتها على القضايا العاجلة والإدارة اليومية للدولة، وهي تلك الأعمال التي لا يجوز تأجيلها أو إيقافها لان ذلك تعطيل للمرافق العامة، وغالبًا ما تكون لديها قدرات محدودة في اتخاذ قرارات سياسية جديدة أو تقديم مشروعات قوانين جديدة.

ولقد عرف جانب من الفقه تصريف الأمور الجارية بالأمور التي تتسم بصفة الاستعجال والتي لا يكون لها صفة سياسية[7]، وبناء على هذا القول فإن المعيار في تحديد الأعمال الجارية أو العادية التي تتولى الحكومة المؤقتة تصريفها، هو معيار المسئولية السياسية، بحيث لا تترتب على مباشرة تلك الأعمال مسؤولية الحكومة السياسية أو مسؤولية أحد الوزراء، أما معيار تحديد ضرورة تلك الأعمال ومدى استعجاليتها؛ فيتمثل في مبدأ استمرارية المرافق العامة[8].

بالتالي، يمكن القول إن مفهوم الأعمال الجارية أو العادية يعتمد على مدة الفراغ الحكومي، وكذلك يمتد ويتسع في حالات استثنائية تتطلب حماية الدولة وصيانة النظام العام والالتزامات الدولية[9].

واتجه جانب أخر للقول بأن الأعمال الإدارية العادية هي الأعمال التي يعود للسلطة الإدارية المختصة إتمامها ويتعلق إجراؤها في الغالب على موافقة تلك السلطة وتقوم الوحدات الإدارية المختصة بتحضيرها[10]. وبالتالي تخرج الأعمال التصرفية بمعناها الضيق من نطاق الأعمال العادية، لأن هذه الأعمال تستلزم مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب ما يجعل السماح لهذه الحكومة غير المسؤولة المستقيلة بإجرائها يؤدي إلى ضياع المسؤولية وبالتالي المحاسبة[11].

والأعمال التصرفية هي "الأعمال التي ترمي إلى إحداث أعباء جديدة أو التصرف باعتمادات مهمة أو إدخال تعديل جوهري على سير المصالح العامة وفي أوضاع البلاد السياسية أو الاقتصادية وهذه الفئة من الأعمال تخرج بطبيعتها عن نطاق الأعمال العادية ولا يجوز لحكومة مستقيلة من حيث المبدأ أن تقوم بها باستثناء ما تعلق منها بتدابير الضرورة التي تفرضها ظروف استثنائية تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة الداخلي والخارجي وكذلك الأعمال الإدارية التي يجب إجراؤها في مهل محددة بالقوانين تحت طائلة السقوط والإبطال"[12].

لكن ذلك لا يعارض من وجهة نظرنا الرأي الفقهي السابق، فالالتزام بممارسة الأعمال التصرفية بمعناها الضيق يصعب جدا في حالة طول أمد الفراغ الحكومي.

غالبا ما تخرج أعمال الحكومة ذات الطابع الدستوري من نطاق الأعمال الجارية أو العادية، لأن الأعمال التي تتعلق بالدستور تأخذ طابعاً سياسياً يخرج عن صلاحية حكومة تصريف الأعمال، ولا تتطلبها حالات الاستعجال والظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، ويرجع ذلك لكون الأعمال ذات الطابع السياسي تتطلب رقابة برلمانية على الحكومة، ومن هذه الأعمال حظر تعديل الدستور، وحر اقتراح مشروعات القوانين.

1- حظر تعديل الدستور:

الدستور هو الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة لذا كان من الطبيعي أن تتشدد الدساتير في إجراءات تعديلها، ويبدأ تعديل الدستور من تقديم اقتراح بتعديله، ولم تترك الدساتير المساحة لكل من شاء ان يقترح تعديلها، بل خصصته في جهة محددة وبطرق معينة منها على سبيل المثال حصر حق اقتراح تعديل الدستور بين كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية كحقاً مشتركاً، وذلك باعتبار السلطة التشريعية هي المعبرة عن إرادة الشعب، أما السلطة التنفيذية فهي الأقرب إلى الشعب نتيجة ممارستها إدارة المرافق العامة للدولة.

لذا نجد المشرع الدستوري العراقي قد تشدد في إجراءات اقتراح تعديل الدستور وذلك في ظل دستور ٢٠٠5 الذي جاء فيه أن (لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين... اقتراح تعديل الدستور)[13].

2- حظر اقتراح مشروعات القوانين:

كما هو الحال في حظر اقتراح تعديل الدستور، يحظر على حكومة تصريف الأعمال اقتراح مشروعات القوانين، فقد نصت المادة (60 / أولا) من الدستور العراقي لسنة 2005 نصت على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)[14].

كما نصت المادة (42) الفقرة (ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 على ان: "ثانياً: يقصد بتصريف الأعمال اليومية: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة أو الإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر".

وعادةً ما يتم تأجيل قضايا السياسات الجديدة ومشروعات القوانين إلى حكومة جديدة يتم تشكيلها بعد الانتخابات أو التعيينات الجديدة. ومن المعتاد أن يكون لدى الحكومة التي تتولى تصريف الأعمال القدرة على الاستشارة وتقديم المشورة فيما يتعلق بالمسائل العامة والتحضير للمشروعات القانونية الجديدة للحكومة القادمة.

ومع ذلك، قد يكون هناك استثناءات في بعض الحالات حيث يكون هناك ضرورة ملحة لاتخاذ إجراءات قانونية نظرًا للظروف الطارئة أو الأمور ذات الأولوية العالية.

وفي العراق فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا انه ليس لحكومة تصريف الأعمال الحق في تقديم مشروع قانون، وبالتالي إذا ما قدمت تلك الحكومة مشروع قانون، يكون فاقد للأساس الدستوري للتشريع، كما لا يجوز لمجلس النواب إصدار قانون يجبر حكومة تصريف الأعمال على تقديم مشروع قانون لان مثل هذا القانون سيكون مخالفا للدستور، وهنا يمكن القول انه وفقاً للحالة الاستثنائية التي تمر بها العراق نتيجة عدم الاتفاق على تشكيل حكومة مع مضي المدد الدستورية التي حددها الدستور لتشكيل الحكومة، ونتيجة لصعوبة الإجراءات المتطلبة لتعديل الدستور، ونتيجة الأزمات الاقتصادية العالمية الحالية، يجب تعديل المادة ٤٢ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء، بحيث تتمكن حكومة تصريف الأعمال من تقديم الموازنة لمجلس النواب، وذلك لكي لا تتعطل الحياة العامة وحتى تستطيع حكومة تصريف الأعمال اليومية تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

المطلب الثاني

تمييز حكومة تصريف الأعمال

تختلف حكومة تصريف الأعمال عن الحكومة العادية، كما تختلف عن الحكومة الانتقالية، وذلك من ناحية طبيعة أعمال كل منهما ومن ناحية اختصاصات كل منهما، ونبين ذلك فيما يلي

أولا: حكومة تصريف الأعمال والحكومة العادية

في النظام البرلماني العراقي، تتمتع الحكومة[15] بصلاحيات فعّالة وتلعب دورًا متميزًا كأداة للحكم والتنفيذ. فهي المسؤولة عن وضع السياسات العامة للدولة وتنفيذها[16]. ومع تطور العلوم وتقدم هذا النظام السياسي، تراجع دور البرلمان وتوسع دور الحكومة[17] في العديد من الدول[18]. ويلاحظ هذا التحول في تعزيز سلطة الحكومة وتقليص دور البرلمان، فالحكومة تكون المسؤولة الرئيسية عن صنع القرارات وتنفيذها، بينما يكون دور البرلمان أكثر تقييدًا ومحدودية[19].

وتختلف حكومة تصريف الأعمال عن الحكومة العادية في عدة نواحي، أهمها صلاحيات كل منهما، والفترة الزمنية التي تستمر فيها كل منهما، وكيفية تعيين كل منهما، وقدرتها على تحقيق الاستقرار والتعامل مع الأزمات، ومن أهم الفروقات بينهما:

1- المسؤولية السياسية: تتحمل الحكومة العادية المسؤولية السياسية أمام البرلمان، بينما لا تتحمل حكومة تصريف الأعمال هذه المسؤولية.

2- التشريعات: لا تمتلك حكومة تصريف الأعمال صلاحية إصدار تشريعات جديدة، بينما تمتلك الحكومة العادية هذه الصلاحية.

3- التغييرات في المناصب: لا تُجري حكومة تصريف الأعمال تغييرات في المناصب الحكومية، بينما تمتلك الحكومة العادية هذه الصلاحية.

4- الصلاحيات: تقتصر صلاحيات حكومة تصريف الأعمال على إدارة الشؤون الضرورية والعادية للدولة والتي لا تمس السياسات الحكومية والدستور. بينما تمتلك الحكومة العادية صلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات الحكومية وتعديل الدستور.

5- الاستمرارية والاستقرار: حكومة تصريف الأعمال توجد لفترة زمنية مؤقتة، تنتهي بتشكيل حكومة جديدة، وتحاول الحفاظ على استمرارية العمل الحكومي بالقدر الذي يتناسب مع صلاحياتها المحدودة أما الحكومة العادية فتستمر فترة ولايتها الطبيعية ولا تنتهي قبل مدتها إلا بسحب الثقة منها. وتمتلك قدرات أكبر لاتخاذ القرارات وتنفيذ البرامج الحكومية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

6- التكليف: عندما يتم تتشكل حكومة جديدة بعد الانتخابات أو بعد استقالة الحكومة السابقة يتم تكليف الحكومة العادية. أما حكومة تصريف الأعمال، فتعين بشكل مؤقت بعد انتهاء ولاية الحكومة السابقة وحتى تشكيل حكومة جديدة.

7- الاستجابة للأزمات: قد تواجه حكومة تصريف الأعمال صعوبات في التعامل مع التحديات الجديدة أو الأزمات التي تواجه الدولة. يعود ذلك إلى تقييد صلاحياتها وعدم قدرتها على اتخاذ القرارات اللازمة. بينما تتمتع الحكومة العادية بقدرة أكبر على التعامل مع الأزمات الجديدة واتخاذ القرارات اللازمة للحد من تأثيرها.

خلاصة القول تُعدّ حكومة تصريف الأعمال حلاً مؤقتًا لضمان استمرارية العمل الحكومي في الفترة الانتقالية بين حكومتين، بينما تُعدّ الحكومة العادية حكومة دائمة تمتلك صلاحيات واسعة لتنفيذ البرامج الحكومية وتحقيق الاستقرار في البلاد.

ثانيا: حكومة تصريف الأعمال والحكومة الانتقالية

بعد الغزو الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية للعراق في عام 2003 والإطاحة بحكم صدام حسين، شكلت الحكومة العراقية الانتقالية في العام نفسه، بهدف تولي إدارة شؤون العراق وإعداد الأرضية لتشكيل حكومة دائمة وانتخابات ديمقراطية، وتعتبر الحكومة الانتقالية العراقية السلطة الرابعة في التسلسل الزمني للسلطات التي تشكلت في العراق بعد الغزو. وتولت الحكومة الانتقالية في العراق إدارة البلد وإعادة بناء المؤسسات الحكومية والخدمات العامة، وتنظيم الانتخابات العامة وإعداد دستور جديد للبلد، وتنفيذ الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المطلوبة لإعادة بناء العراق. وقد حلت هذه الحكومة محل الحكومة العراقية المؤقتة في 3 مايو 2005 وتم التصديق على هذه الحكومة من قبل مجلس النواب العراقي المؤقت في 28 نيسان 2005[20].

تختلف الحكومة الانتقالية عن حكومة تصريف الأعمال في عدة جوانب. لا يُشترط أن تكون حكومة تصريف الأعمال ناتجة عن تحول النظام السياسي في الدولة أو إنهاء نظام ومحاولة بناء نظام جديد بديل عنه، كما حدث في العراق بعد عام 2003، فيمكن أن تشكل حكومة تصريف الأعمال في حالات تغيير رئيس الحكومة أو حدوث انتخابات مبكرة دون تأثير على النظام السياسي العام وتتولى إدارة الشؤون العامة والخدمات الحكومية بصورة مؤقتة ومحدودة، ولا تمتلك صلاحيات

تشكيل السياسات الجديدة أو إطلاق مشاريع جديدة. أما الحكومة الانتقالية تشكل في فترة انتقالية لإدارة شؤون الدولة بعد اضطرابات في نظام الحكم، وتهدف إلى إعداد الأرضية لتشكيل حكومة دائمة وإجراء انتخابات ديمقراطية. وتكون الحكومة الانتقالية مسؤولة عن إدارة البلاد في هذه المرحلة حتى تشكيل حكومة دائمة وتثبيت النظام السياسي الجديد.

بالإضافة إلى ذلك، يمتد الطابع المؤقت للحكومة الانتقالية ليشمل السلطة التشريعية ورئيس الدولة. في هذه المرحلة، يعتبر رئيس الدولة وأعضاء السلطة التشريعية مؤقتين أيضًا. بينما يكون لحكومة تصريف الأعمال تأثير محدود على وجود رئيس الدولة أو السلطة التشريعية، ويكون ذلك في حالات محددة فقط.

المبحث الثاني

التكريس الدستوري لحكومة تصريف الأعمال في العراق

تمهيد

يُعدّ وجود حكومة تصريف الأعمال ضرورةً قانونية وسياسية لضمان استمرار عمل الدولة دون انقطاع، خاصةً في الدول التي تتبع النظام البرلماني. ويُتيح وجود حكومة تصريف الأعمال الوقت الكافي لتشكيل حكومة جديدة تحظى بثقة البرلمان، دون الحاجة إلى إجراء انتخابات مبكرة. ويعود أساس وجود حكومة تصريف الأعمال إلى سببين قانونيين أساسين "الأول ذو طبيعة إدارية - تنظيمية تتعلق بضرورة استمرار عمل المرافق العامة" والثاني ذو طبيعة دستورية - سياسية تتعلق بانعدام المسؤولية السياسية للحكومة، أي فقدانها ثقة البرلمان[21]. وفيما يلي ستوضح هاذين الأساسين ضمن مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول

دسترة حكومة تصريف الأعمال

انطوت الدساتير على العديد من النصوص التي تعد أساساً قانونياً للتحول نحو حكومة تصريف الأعمال، ومن ذلك نص المادة ٦١ / ثامناً من الدستور العراقي الصادر عام 2005، على تكليف رئيس الجمهورية حال قبول استقالة الحكومة مواصلة عملها في تصريف شئون الدولة لحين تشكيل حكومة جديدة. ومن هذه الأسس حل البرلمان وسحب الثقة من الحكومة، ونبين مضمون كل منهما فيما يلي.

أولاً: حل البرلمان:

تحرص السلطة التأسيسية في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني على أن تضمن الدستور مبدأ خضوع السلطات العامة للقواعد الدستورية، وتنص على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث السلطة التشريعية تقوم بمسائلة الوزارة والسلطة التنفيذية حق حل البرلمان.

يقصد بحل البرلمان قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الدستورية والقانونية لدورته المخصصة له أي الإنهاء المباشر أو المعجل للفصل التشريعي[22]. لأنه من الطبيعي أن يمارس البرلمان أعماله وفقاً لما يحدده الدستور في مدة زمنية معينة[23]،

وتتضمن أغلب دساتير دول العالم نصوصاً لحل البرلمان وبطرق مختلفة، فقد يكون حل البرلمان؛ حلاً رئاسياً أو وزارياً أو ذاتياً، ففي الحالة الأولى يكون لرئيس الدولة حل البرلمان بناءً على تقديره وقناعته الشخصية إذ قد يلجأ إلى إقالة

الحكومة التي تحظى بالأغلبية البرلمانية وتعيين حكومة أخرى مما يحتم عليه حل البرلمان واللجوء إلى الرأي العام عن طريق الانتخابات العام[24]، أما في حالة الثانية فتحدث عند قيام نزاع بين الوزارة والبرلمان، لم ينتهى إلى اتفاق، ولم تفلح الوزارة في إقناع المجلس بوجهة نظرها، مما يؤدي إلى ضعف أداء الحكومة، فتطلب من رئيس الدولة حل البرلمان وعرض النزاع على الشعب للاستفتاء، أما الحالة الثالثة وهى الحل الذاتي للبرلمان، وهو مسلك المشرع الدستوري العراقي، الذي جعل حق حل البرلمان من صلاحية البرلمان نفسه وذلك بنص المادة (٦٤) من الدستور على أن: (أولاً يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية.. ثانيا - يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية).

ثانياً: سحب الثقة من الحكومة:

هي حالة يختص بها البرلمان، كنتيجة للمسؤولية السياسية للحكومة، تتمثل في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة بأكملها، ينتج عنها استقالة العضو المسحوبة منه الثقة أو استقالة الحكومة بأكملها[25]، وقد نصت المادة (٦١) من الدستور على حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء في البند ثامناً منها على أن (ب -١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، 2-المجلس النواب بناء على طلب 5/1 أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء....) وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء[26]، كما نص على أنه: (في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة (76 من هذا الدستور)[27].

مع ملاحظة عدم نص الدستور ولا النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧[28] على آلية من الفراغ الحكومي بعدما عدت الوزارة مستقيلة نتيجة سحب الثقة من (رئيس مجلس الوزراء) وكان الأفضل أن يطبق نص البند (د) أعلاه، كما يلاحظ أن الدستور لم يبين آلية سحب الثقة من المجلس بأكمله ولا الأغلبية المطلوبة وكان الأفضل أن ينص الدستور على آلية سحب الثقة نظراً لخطورة الأمر وجسامته[29].

ولا تحظى الحكومة المستقيلة بثقة البرلمان ولا تتحمل المسؤولية السياسية. لذلك، كان هناك حاجة إلى إيجاد أساس قانوني لهذه الحكومة وتشريع استمرارها في إدارة شؤون الدولة. ففي الأنظمة البرلمانية والمختلطة، فإن الحكومة لا تمارس صلاحياتها إلا عندما تحظى بثقة البرلمان وتكون مسؤولة أمامه، وتخضع لرقابته، وتكون الثقة عادة مستندة إلى الأغلبية البرلمانية التي تدعم الحكومة وتتشكل منها في نفس الوقت[30].

ويعد طلب الحصول على الثقة شرطًا لتنصيب الحكومة واستمرارها في الحكم، ويتم عبر اتباع إجراء محدد وفقًا للأنظمة البرلمانية أو المختلطة، يتطلب من الحكومة تقديم برنامجها الوزاري وتشكيلتها الوزارية إلى المجلس النيابي في وقت قريب من تشكيلها أو خلال فترة زمنية محددة[31]، حيث يكلف الدستور؛ رئيس الدولة بتعيين رئيس مجلس الوزراء، الذي يتولى بدوره تشكيل الحكومة، سواء بمفرده أو بالاتفاق مع رئيس الدولة. عندما ينتهي رئيس مجلس الوزراء من اختيار أعضاء الحكومة، يتقدم بطلب إلى البرلمان للحصول على الموافقة والتأييد على اختياره وحكومته، ومنحها الثقة لممارسة صلاحياتها الدستورية[32] والعمل على تنفيذ برنامجها الوزاري. وفي حالة عدم منحها الثقة من قبل البرلمان تصبح الحكومة مستقيلة أو بحكم المستقيلة وبالتالي تنعدم مساءلتها سياسيا[33].

وبالتالي، يكون من الصعب على الحكومة الجديدة البدء في ممارسة صلاحياتها ووظائفها قبل الحصول على ثقة البرلمان. وفي حالة عدم منح الثقة لهذه الحكومة، يقوم رئيس الدولة باختيار شخص جديد لتشكيل حكومة جديدة. وبهذه الطريقة، يتم ضمان أن تكون الحكومة ذات شرعية ديمقراطية وتحظى بثقة البرلمان قبل أن تبدأ في تنفيذ برنامجها الوزاري وممارسة وظائفها الرسمية.

واتجع بعض الفقه لإسناد حكومة تصريف الأعمال للعرف الدستوري، لكن يصعب تطبيق هذه الفكرة، لافتقار حكومة تصريف الأعمال لكلاً من العنصر المادي والمعنوي للعرف الدستوري. فتصرفات الحكومة المستقيلة خلال فترة الأزمة الوزارية، خصوصًا في فترة الضرورة، قد تكون متعارضة وتفتقد للوضوح. وبالإضافة إلى، عدم إمكانية توافر الركن المعنوي في حكومة تصريف الأعمال، نظرًا لأنها كانت لفترة طويلة قاعدة أدبية سياسية غير ملزمة. وبالتالي، يصعب الطعن على القرارات الإدارية الصادرة عن حكومة تصريف الأعمال نظرًا لعدم وجود العنصر الإلزامي فيها[34].

يمكن أن نستنتج من المعلومات المتقدمة أن نظرية تصريف الأعمال تقوم على التوفيق بين مبدأ استمرارية الدولة ومبدأ المساءلة البرلمانية للحكومة. لذا تحظى حكومة تصريف الأعمال بالصلاحيات اللازمة لتصريف الأعمال العادية أو الجارية التي تضمن استمرارية المرافق العامة والدستورية وضمان أداء وظائفها الأساسية دون المساس بالأعمال ذات الطابع السياسي. ولا شك أن ما تمر به الدول من أحداث في فترة حل البرلمان وقيام الوزارة بتصريف الأعمال يُفترض أن تكون لدى حكومة تصريف الأعمال خطة عمل معتادة تهدف إلى تجاوز هذه الفترة من خلال الحفاظ على استمرارية المرافق العامة وديمومتها، مما يساهم في استمرارية الدولة وممارسة سلطاتها بشكل كامل.

المطلب الثاني

الضرورة الدستورية لنشأة حكومة تصريف الأعمال

يعتبر تصريف الأعمال ضرورة دستورية تهدف إلى ضمان استمرارية عمل الدولة وتفادي الفراغ الحكومي. لذا فإن الحكومة التي تصبح منتهية ولايتها لا تفقد صلاحياتها فور انتهاء فترة ولايتها، بل تستمر في تصريف الأعمال حتى يتم تشكيل حكومة جديدة واستلامها للمهام الوزارية.

أولاً: ضرورة دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد

تلعب المرافق العامة دورًا حيويًا في حياة الأفراد في المجتمع، حيث تلبي الاحتياجات العامة وتقدم مجموعة متنوعة من الخدمات للجمهور. تقع مسؤولية إنشاء وتنظيم هذه المرافق على السلطات العامة، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن متابعتها بشكل دائم ومنتظم لضمان استمرار تقديم الخدمات التي تلبي الاحتياجات اليومية للجمهور. تكمن أهمية هذه المرافق العامة في أنها توفر الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها الناس في حياتهم اليومية، فعلى سبيل المثال، فإن المرافق المائية والكهربائية ضرورية لاستمرار الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنها، وأي خلل يصيب هذه المرافق يؤثر سلبًا على حياة الجمهور، حيث يتعطل توفر المياه الصالحة للشرب أو التيار الكهربائي، مما يتسبب في إلحاق أضرار كبيرة بمصالح الأفراد.[35]

لذا، فإن ضمان استمرارية وسلامة هذه المرافق العامة يعد أمرًا حيويًا لضمان رفاهية المجتمع بأكمله. يجب أن تكون السلطات العامة ملتزمة بمراقبة وصيانة هذه المرافق بشكل جيد، وتعزيز الاستدامة والكفاءة في تقديم الخدمات. بذلك، يمكن تجنب المشاكل والتوقفات غير المرغوب فيها وضمان توفر الخدمات العامة بشكل مستدام للمواطنين.

وتقوم إدارة المرافق العامة على دعامتين أساسيتين، الأولى هي البناء التنظيمي المحكم الذي يستمد أصوله وقواعده من طبيعة المرافق العامة وأهدافها، والثانية هي وجود فريق عمل مدرب قادر على تحمل أعباء هذه المرافق وفقًا للتنظيم المحدد، ولا يمكن الاستغناء عن أيٍّ من هاتين الدعامتين، فهما يشكلان أساسًا لنجاح المرفق العام، ويجب على الإدارة اختيار موظفي الخدمة العامة بناءً على كفاءتهم وحسن تصرفهم، حيث يجب على الموظف أن يعمل باعتباره ممثلًا للجهد الجماعي الموحد، فلا يمكن للمرافق العامة أن تحقق رسالتها في خدمة الصالح العام إذا التزمت قواعد القانون المدني التي تعتمد على مبدأ سلطان الإدارة والعقد شريعة المتعاقدين، فتطبيق هذه القواعد يؤدي بالتأكيد إلى تعطيل سير المرفق وتعريض مصالح الجمهور للخطر، ولذلك، أصبح من الضروري على الإدارة تقييد حرية الموظفين في الإضراب أو الاستقالة، وحتى الاعتراف بأعمال غير قانونية مثل تصرفات الموظف الفعلي. (36)

تتميز النظم البرلمانية بتعاقب الحكومات ومباشرتها لاختصاصاتها بعد حصولها على ثقة البرلمان، ومع ذلك، يجب على الدولة الحفاظ على استمراريتها وضمان أداء المهام اليومية والأعمال الضرورية التي لا يمكن تأجيلها. في ظل التعقيدات السياسية والضغوط الحزبية، يصبح تشكيل الحكومة وتقديمها للبرلمان لاستكمال الإجراءات ومباشرة اختصاصاتها في وقت قصير أمرًا صعبًا.

لذا، يمكن أن يكون الحل في تكليف الحكومة السابقة بتصريف الأعمال الجارية والضرورية للحفاظ على استمرارية الدولة، حتى يتم تشكيل الحكومة الجديدة ومنحها الثقة من قبل البرلمان، حيث يهدف تشكيل الحكومة الجديدة إلى تجديد الشرعية الديمقراطية وتحقيق توازن جديد للقوى الحكومية.

هذا الاختصاص المحدود للحكومة السابقة يعتمد على ضرورة استمرارية مرافق الدولة في تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. وبالتالي، يمكن للحكومة التي فقدت سندها القانوني في مباشرة اختصاصاتها أن تستمر في ممارسة اختصاصات محدودة، والتي يتم تبريرها بضرورة استمرارية مرافق الدولة وضمان استمرارية الحياة العامة في الدولة. وبمجرد تشكيل الحكومة الجديدة واستلامها لمهامها الوزارية، ينتهي دور حكومة تصريف الأعمال وتتوقف صلاحياتها.

الخلاصة أن الحكومة التي فقدت سندها القانوني في مباشرة اختصاصاتها يمكن أن تمارس اختصاصاً محدوداً وهذا الاختصاص لا يجد سنده القانوني إلا في ضرورة استمرار مرافق الدولة بأداء وظائفها الضرورية(37).

ثانيا: ضرورة معالجة الفراغ التنفيذي والسياسي من خلال حكومة تصريف الأعمال

حكومة تصريف الأعمال لها ارتباط وثيق بطبيعة النظام السياسي وعملية تشكيل الحكومة وتداول السلطة بين الحكومات المتعاقبة. تترتب على هذه العملية من التحولات والتغييرات أزمات سياسية ووزارية تجعل من الصعب بدء الحكومة اللاحقة من حيث انتهت الحكومة السابقة، خاصةً من الناحية الزمنية. ومن هنا جاءت أهمية فكرة حكومة تصريف الأعمال، فهي فكرة ضرورية لا غنى عنها لضمان استمرارية الدولة واستقرار مرافقها.

وفي القانون الإداري، يحظى مفهوم الموظف الفعلي بمشروعية استثنائية بسبب الحاجة العملية والضرورات الواقعية التي تتطلبها سير المرافق العامة بانتظام واستمرارية. وعلى الرغم من أن الموظف الفعلي قد لا يتوفر فيه جميع المتطلبات القانونية للوظيفة العامة، إلا أنه يتم التسامح مع هذا الأمر ويتم قبوله بناءً على المصلحة العامة والضرورات الواقعية.

وعلى هذا الأساس، يمكن تبرير فكرة حكومة تصريف الأعمال وتأسيسها على نفس المبدأ الذي يستند إليه مفهوم الموظف الفعلي، فهي تعتبر ضرورية لاستمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها، وتساهم في تخطي الفجوة الناجمة عن تغيير الحكومات وتحول النظام السياسي.

إذن تنبع حكومة تصريف الأعمال الجارية من الضرورات الواقعية وتستند إليها لكسب مشروعيتها، حيث تتطلب المصلحة العامة وجود حكومة تصريف الأعمال، للحفاظ على الاستقرار السياسي في حالات معينة، وحتى لا يحدث فراغ حكومي يؤدي إلى عدم الاستقرار وانتشار الفوضى وللحفاظ على الخدمات الحكومية الأساسية للمواطنين.

يتسع مصطلح المصلحة العامة للعديد من التفسيرات والتعريفات، فالمصلحة العامة تتميز بالمرونة التي تسمح لها باستيعاب أنماط مختلفة من المذاهب والأفكار [38]. وقد اتفق الفقهاء على أن تحقيق المصلحة العامة هو أساس وجود الدولة[39]، وهو الهدف الذي تكتسب الحكومة شرعيتها من خلاله، وان هذا الهدف يحكم جميع تصرفات سلطاتها العامة[40]. وتحقيق المصلحة العامة يجب ان يكون هدف كل المؤسسات في الدولة[41].

ويرى بعض الفقه انه من الحقائق المجردة أن تسيطر على كل جماعة إنسانية فكرة غالبة عن المصلحة العامة؛ تتجه كل سلطات الدولة إلى تحقيقها[42]، وحتى لا يمارس أصحاب السلطة صلاحياتهم بشكل منحرف سواء بسوء نية أو عن طريق الخطأ، ولكى يكون هناك ضابط لمراقبة تحقيق السلطة الهدف الاسمى من وجودها جاءت أهمية الرقابة على أعمال السلطات العامة

ولفكرة المصلحة العامة مدلولان أحدهما سياسي والآخر قانوني[43]، ويُعدّ فهم المصلحة العامة بمفهومها السياسي والقانوني أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية ورفاهية جميع أفراد المجتمع.

فالمصلحة العامة وفقاً للمدلول السياسي لا تختلف في صياغتها عن المصالح الفردية أو مصالح الجماعات، فهي مجرد تحكيم بين مصالح مختلفة، وهذا التحكيم يجري في ضوء توجهين هما:

1- ان المصلحة العامة هي مصلحة الجماعة الأكثر عددا، ويُعدّ هذا التوجه الأكثر شيوعاً في النظم الديمقراطية، حيث يتم تقييم المصلحة العامة على أساس عدد الأشخاص الذين ستفيدهم. في هذه الحالة، قد يتم التضحية بمصالح الفرد من أجل خير الجماعة، وبين الجماعات يتم مراعاة خير الأكثر عدداً.

2- ان المصلحة العامة لا تقدر كما وإنما كيفا، فلا يُمكن قياس المصلحة العامة بالعد فقط، بل يجب تقييمها أيضاً من حيث نوعيتها وتأثيرها على المجتمع. على سبيل المثال، قد يكون توفير التعليم للجميع أكثر أهمية من توفير الخدمات الترفيهية، حتى لو كان عدد المستفيدين من الخدمات الترفيهية أكبر، ويُؤكّد الفقهاء على أنّ مضمون فكرة المصلحة العامة يتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان والظروف التي تحكم مجتمع معين. فما قد يُعتبر مصلحة عامة في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، أو قد يتغير مع مرور الوقت.

وتحقق حكومة تصريف الأعمال المصلحة العامة بمساعدتها في الحفاظ على الاستقرار السياسي في البلد، فهي تستمر في إدارة الشؤون الحكومية المؤقتة وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين حتى يتم تشكيل حكومة جديدة، بالإضافة إلى ذلك، تقوم حكومة تصريف الأعمال بتقليل المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي قد تنشأ نتيجة الفراغ الحكومي وعدم القدرة على توفير الخدمات الحكومية الأساسية.

الخاتمة

نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج التي تُسلّط الضوء على المؤشرات الأساسية لتطبيقات حكومة تصريف الأعمال في الأنظمة البرلمانية المقارنة، مع التركيز على التجربة العراقية الحديثة في هذا المجال. بحيث تُشكل هذه النتائج قاعدةً صلبةً لصياغة جملة من التوصيات التي تهدف إلى معالجة مكامن الخلل والقصور في هذه التطبيقات، وتعزيز كفاءة عمل حكومة تصريف الأعمال في العراق.

أولاً – النتائج: -

1- يمكن تعريف حكومة تصريف الأعمال" بأنها "قيام الحكومة بالأعمال واتخاذ القرارات التي لا تنطوي على أسباب ودوافع سياسية، وتكون ضرورية لاستمرار المرافق العامة في الدولة بما يتناسب والظروف التي تمر بها تلك الدولة". ولكن لا يوجد تعريف واضح يزيل اللبث والغموض عن مفهوم تصريف الأعمال بشكل جامع أو مانع. حيث تختلف اختصاصات حكومة تصريف الأعمال في الظروف العادية عنها في الظروف الاستثنائية، ففي الظروف العادية، تشمل الاختصاصات كل ما يعتبر ضروريًا لاستمرار المرافق العامة للقيام بنشاطها وضرورة استمرار الدولة، أما في الظروف الاستثنائية، فتتوسع دائرة الاختصاص لتشمل كل ما هو ضروري لمواجهة هذه الظروف.

2- ارتباط تصريف الأعمال بالنظام البرلماني ارتباط ضرورة وبقاء، نتيجة المسئولية السياسية المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي إذا مارسها البرلمان وسحب الثقة من الحكومة، تتحول الحكومة لحكومة تصريف أعمال لضمان استمرار المرافق العامة ولتجنب فراغ السلطة حتى يتم تشكيل حكومة جديدة، حيث يتخلل النظام البرلماني الكثير من المدد الزمنية التي تحتاجها الأحزاب السياسية الممثلة داخل البرلمان للوصول إلى اختيار رئيس للوزراء.

3- تجد حكومة تصريف الأعمال في النظام البرلماني أساسها القانوني في "مبدأ دوام وانتظام سير المرافق العامة" يكمله أساس أخر وهو مبادئ القانون العامة، وقد حسمت بعض الدساتير هذا الجدل الفقهي عندما نصت صراحة على استمرار الحكومة بتصريف الأعمال عند فقدانها أساسها القانوني – ثقة البرلمان – وهنا يكون الأساس نابع من الدستور أي أنه هو أساس دستوري.

ثانياً- المقترحات: -

1- تعديل نص المادة (83) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي تناولت مسؤولية الوزراء الفردية والتضامنية وإحلال مصطلح "الفردية" مكان مصطلح "الشخصية" الوارد في المادة المذكورة، وحصر مسؤولية رئيس الوزراء بالمسؤولية التضامنية والسبب في ذلك إن مسؤولية رئيس الوزراء لا تكون إلا تضامنية، والسبب في ذلك أن رئيس الوزراء يمثل السياسة العامة للوزارة وقد أكدت المادة (78) من الدستور العراقي لسنة 2005 هذا المعنى.

2- تعديل نص المادة (61\ثامناً) من دستور العراق لسنة 2005، بما يفيد منع طرح الثقة بالوزير بناءً على رغبته وذلك لقدرة الوزير على الاستقالة إذا لم يكن راغباً بالاستمرار في وزارته، ومن جانب أخر نقترح تعديل النص المذكور بما يفيد توحيد عدد النواب اللازم لتقديم طلب طرح الثقة بين الطلب الخاص بطرح الثقة بأحد الوزراء أو الطلب الخاص بسحب الثقة من رئيس الوزراء أو جعل الفارق اكبر من خمسة نواب لإبراز أهمية الطلب الموجه لطرح الثقة برئيس الوزراء .ولعل عدد النواب في البرلمان العراقي القادم سيكون أكثر من 275 عضوا

بما يجعل الفارق بين خمس عدد النواب - وهو العدد ألازم لتقديم طلب طرح الثقة برئيس الوزراء – وعدد النواب ألازم لتقديم طلب طرح الثقة بأحد الوزراء – خمسين عضواً _ بما يضمن إبراز أهمية تقديم طلب طرح الثقة إذا ما كان موجه لرئيس الوزراء .

3- تنظيم حالة حل البرلمان بشكل أدق عما هو عليه الحال في ظل المادة (64\ثانياً\ب) من الدستور العراقي لسنة 2005 وتحديد موعد لانعقاد المجلس وليس فقط لإجراء الانتخابات، وبالتالي تحديد فترة زمنية معينة لاستلام المجلس الجديد لمهامه وليس تحديد موعد للانتخابات فقط، فإجراء الانتخابات لا ينهي حالة الفراغ التشريعي مع السماح للمجلس القديم بالانعقاد وممارسة الاختصاصات التشريعية إذا ما تأخر انعقاد المجلس الجديد لأي سبب.

كما ندعو المشرع العراقي لتنظيم مصير الأعمال المطروحة على البرلمان عند حله، إذ كان الأجدر أن يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب نص ينظم مصير الأعمال المطروحة على البرلمان.

الهوامش

(1) وتشكّلت الحكومةُ أي تألفت- توظّف في الحكومة، حكومة اتّحاديَّة: حكومة مركزيَّة لاتّحاد مجموعة ولايات أو أقطار، حكومة الظِّلّ: حكومة لا وجود لها في الواقع كالحكومة التي تؤلِّفها المعارضةُ لتتولَّى الحكمَ في حالة انتقاله إليها- حكومة مؤقَّتة، حكومة نيابيَّة: حكومة ديمقراطيّة - دوائر الحكومة - مُوظَّف الحكومة. أما حكومة ائتلافيَّة: (سة) حكومة أو مجلس وزراء مؤلَّف من ممثِّلي أكثر من حزب واحد، وذلك بقصد تأمين عدد كاف من الموالين والمؤيِّدين لها في مجلس النُّواب

(2) د. صبرى محمد السنوسي، النظام الدستوري المصري شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٣٦.

(3) د. صالح حسين على، إدارة الأزمات في نقل حكومة تصريف الأعمال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٩، ٢٠٢٠، ص ٣١، ٣٢.

(4) أمل عبد الهادي مسعود، حكومة تصريف الأعمال، مفهومها وصلاحياتها، مقال متاح على العنوان الإلكتروني: http://wwwdanpress.net تاريخ الزيارة: 2023//12/2، الساعة 11:00 صباحا.

(5) احمد طلال عبد الحميد، القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا رقم (121/اتحادية/2022) في 2022/5/15 وتشريع قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2022، مقالة منشورة على الرابط التالي؛
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=756553

(6) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٢. على الرابط التالي؛
https://www.iraqfsc.iq/krarid/121_fed_2022.pdf

(7) د. سام دله، حكومة تصريف الأعمال، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 30، العدد 68، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، 2016، ص ١٦، هامش ٤.

(8) ربيع مفيد الغصيني، الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص 125. وقد ذهب بعض الفقه لانتقاد جمود المعيارين السابقين، فعرف الأعمال العادية أو الجارية على أنها: " تلك التي لا يمكن تأجيلها لو إرجاؤها بانتظار حكومة جديدة حائزة على ثقة الشعب"، ويرى إن مفهوم الأعمال الجارية أو العادية هو مفهوم نسبي يتناسب طردياً مع مدة الفراغ الحكومي. عندما يكون هناك فراغ حكومي ولا يتم تشكيل حكومة جديدة، يتسع مفهوم الأعمال الجارية أو العادية. وكلما طالت مدة تشكيل الحكومة الجديدة، زادت واتسعت صلاحيات الحكومة القادمة للتعامل مع الأعمال الطارئة أو العاجلة أو التي لا يمكن تأجيلها. بالإضافة إلى ذلك، مفهوم تصريف الأعمال ليس مقتصرًا على الأعمال الجارية العادية اليومية فقط وفقًا للعرف والفقه الدستوري. بل يتسع ويمتد عندما تكون هناك ظروف استثنائية تستدعي حماية الدولة، أو الحفاظ على النظام العام، أو صيانة الحقوق والالتزامات الدولية.

(9) جورج أبو صعب، حكومة تصريف الأعمال لا تعني دستوريا عدم الاستقرار والفوضى، مقال متاح على الرابط التالي: http://www.lebanese-forces.com تاريخ دخول 2023/12/18، الساعة ال 4:00 مساء.

[10] جهاد إسماعيل، مقاربة دستورية، مقال متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.sadapress.com تاريخ الدخول 2023/12/18 الساعة ال: 6:00 مساء.

[11] سليم الجريصاني، تصريف الأعمال بالمعنى الضيق ما حدوده، مقال منشور على الأنترنت بتاريخ دخول 14-12-2023 على الرابط التالي؛

https://www.nidaalwatan.com/article/117667-%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%8A%D9%82

[12] جهاد إسماعيل، مقاربة دستورية، المرجع السابق، العنوان الإلكتروني المشار إليه سابقاً.

[13] الفقرة الأولي من المادة 126 من دستور العراق الدائم لعام 2005.

[14] ونصت الفقرة الثانية على أن (مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من احدى لجانه المختصة) أما المادة (61) فقد نصت يختص مجلس النواب بما يأتي أولا (تشريع القوانين الاتحادية). هذه هي النصوص الدستورية المعتمدة لتشريع القوانين. وفي المادة (1) من النظام الداخلي لمجلس النواب تضمنت مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (61) من الدستور والمواد الأخرى ذات الصلة.

[15] تنص المادة 163 من الدستور المصري عام 2014 والمعدل في عام 2019 على أن "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها".

[16] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، 2006، ص47.

[17] د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، المكتبة الحديثة، 2009، ص43-47.

[18] د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص220-224.

[19] وفي العراق تحدد المادة (80) من الدستور الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الوزراء، حيث يمارس الصلاحيات الأتية:

1- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والأشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
2- اقتراح مشروعات القوانين.
3- أعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
4- أدارة الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.
5- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزرات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.
6- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من (يخوله)

[20] د. السيد عمر؛ د. أحالم السعدي فرهود؛ طه أحمد علوان الجبوري، الاحتلال الأمريكي للعراق وإعادة هيكلة السلطة السياسية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 31 - العدد 3، بدون ذكر سنة نشر، ص606. وقد نصت المادة 2 من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004( ) على أن"(أ)- أن عبارة "المرحلة الانتقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من 30 حزيران 2004 حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد أقصاه 31 كانون الأول 2005، إلا في حالة تطبيق المادة 61 من هذا القانون.

(ب)- أن المرحلة الانتقالية تتألف من فقرتين.

(1) تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في 30 حزيران 2004. وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. أن هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، وملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

(2) تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الانتقالية والتي تتم بعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على ألا تتأخر هذه الانتخابات أن أمكن عن 31 كانون الأول 2004 وعلى كل حال قبل 31 كانون الثاني 2005. تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقا لدستور دائم.

(21) د. أمل عبد الهادي مسعود، حكومة تصريف الأعمال، مفهومها وصلاحياتها، المرجع السابق.

(22) د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، مطبعة القاهرة، 1970، ص351. ود. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون ذكر دار نشر، ١٩٨٧، ص ٥٦٩.

(23) د. أحمد عبد اللطيف السيد، حل البرلمان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤، ص ١٢.

(24) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ص ١٩.

(25) د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص ٩٧.

(26) البند (ثامناً - ج) من المادة (٦١) من الدستور.

(27) البند (ثامناً - د) من المادة نفسها.

(28) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٢ في 2007/2/5.

(29) ويميز بعض الفقه بين حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو من مجلس الوزراء بأكمله وأن عدت الوزارة مستقيلة في كلتا الحالتين إذ يصعب تكليف أحد أعضاء مجلس الوزراء الذين صحيت عنهم الثقة في الحالة الثانية بعكس الحالة الأولى د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الثانية، مكتبة نور العين للطباعة والاستنساخ، ٢٠١١، ٢٠١٠، ص ٢٨٠.

(30) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983، ص ١٦٣.

(31) د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص ٧٤.

(32) د. محمد سامر التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص١٣٣.

(33) يذهب الفقيه فالين بصدد ذلك إلى القول "الحكومة المستقيلة تصبح حكومة ميتة لأنها فقدت ثقة البرلمان، والحكومات في النظام التمثيلي لا تعيش إلا بثقة البرلمان، حيث لا يمكنها أن تمثل وان تساءل أمامه" د. سام دله، حكومة تصريف الأعمال، المرجع السابق، ص٢.

(34) د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة دراسة مقارنة، مراجعة وتقديم د. طعيمة الجرف، ط 1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٢، ص 58 – 59.

(35) د. عمرو فؤاد احمد، القانون الإداري، شركة سعيد رأفت للطباعة، 1985، ص93.

(36) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص10.

(37) د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقيلة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص61.

(1) عبد الفتاح العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، بدون ذكر دار نشر، 1964، ص150.

(39) د. أحمد عشوش ود. سعيد الصادق، المدخل للعلوم القانونية بنظرية القانون، مكتبة جيل، 2000، ص16 وما بعدها. د. ربيع أنور فتح الباب، العلاقة بين السياسة والإدارة، دراسة تحليلية في النظم الوضعية والإسلام، دار النهضة العربية، 2000، ص40. د. مصطفى محمد حسن، المصلحة العامة في القانون والتشريع الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيو 1983، ص7 وما بعدها.

(40) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، 1987، ص303.

(41) د. سمير تناغو، مبادئ القانون، بدون ذكر دار نشر، 1980، ص132.

(42) د. محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، المرجع السابق، ص304.

(43) د. مصطفى محمد حسن، المصلحة العامة في القانون والتشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص9-10.

قائمة المراجع

أولا: المراجع القانونية

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا: وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، 2006.

2- أحمد عبد اللطيف السيد: حل البرلمان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.

3- أحمد عشوش وسعيد الصادق: المدخل للعلوم القانونية بنظرية القانون، مكتبة جيل، 2000.

4- إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983.

5- حميد حنون خالد: الأنظمة السياسية، مكتبة السنهوري، ٢٠١١.

6- حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الثانية، مكتبة نور العين للطباعة والاستنساخ، ٢٠١١، ٢٠١٠.

7- خليل حميد عبد الحميد: القانون الدستوري، المكتبة الحديثة، 2009.

8- ربيع أنور فتح الباب: العلاقة بين السياسة والإدارة، دراسة تحليلية في النظم الوضعية والإسلام، دار النهضة العربية، 2000.

9- ربيع مفيد الغصيني: الوزير في النظام السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

10- رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، مطبعة القاهرة، 1970.

11- سمير تناغو: مبادئ القانون، بدون ذكر دار نشر، 1980.

12- صبرى محمد السنوسي: النظام الدستوري المصري شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

13- عادل الطبطبائي: اختصاصات الحكومة المستقيلة دراسة مقارنة، مراجعة وتقديم طعيمة الجرف، ط 1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٢.

14- عبد الفتاح العدوي: الديمقراطية وفكرة الدولة، بدون ذكر دار نشر، 1964.

15- عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.

16- علي السيد الباز: السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.

17- عمرو فؤاد احمد: القانون الإداري، شركة سعيد رأفت للطباعة، 1985.

18- محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون ذكر دار نشر، ١٩٨٧.

19- محمد سامر التركاوي: دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.

20- محمد ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، 1987.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- محمد عبد الحميد أبو زيد: دوام سير المرافق العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.

ثالثا: المجلات والمنشورات والمقالات

1- أحمد طلال عبد الحميد: القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا رقم (121/اتحادية/2022) في 2022/5/15 وتشريع قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2022، مقالة منشورة على الرابط التالي؛ https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=756553

2- أمل عبد الهادي مسعود: حكومة تصريف الأعمال، مفهومها وصلاحياتها، مقال متاح على العنوان الإلكتروني: http://wwwdanpress.net تاريخ الزيارة: 2023/12/2، الساعة 11:00 صباحا.

3- جهاد إسماعيل: مقاربة دستورية، مقال متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.sadapress.com تاريخ الدخول 2023/12/18 الساعة ال: 6:00 مساء.

4- جورج أبو صعب: حكومة تصريف الأعمال لا تعني دستوريا عدم الاستقرار والفوضى، مقال متاح على الرابط التالي: http://www.lebanese-forces.com تاريخ دخول 2023/12/18، الساعة ال 4:00 مساء.

5- سام دله: حكومة تصريف الأعمال، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، المجلد 30، العدد 68، 2016.

6- سليم الجريصاني: تصريف الأعمال بالمعنى الضيق ما حدوده، مقال منشور على الأنترنت بتاريخ دخول 14-12-2023 على الرابط التالي؛ https://www.nidaalwatan.com/article/117667-%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%8A%D9%82

7- السيد عمر؛ أحالم السعدي فرهود؛ طه أحمد علوان الجبوري: الاحتلال الأمريكي للعراق وإعادة هيكلة السلطة السياسية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 31 - العدد 3، بدون ذكر سنة نشر.

8- صالح حسين على: إدارة الأزمات في نقل حكومة تصريف الأعمال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٩، ٢٠٢٠.

9- مصطفى محمد حسن: المصلحة العامة في القانون والتشريع الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، يونيو 1983.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٢. على الرابط التالي؛ https://www.iraqfsc.iq/krarid/121_fed_2022.pdf